

قانون الآثار
في اماره الشارقة
رقم (١) لسنة ١٩٩٢م

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم اماره الشارقة،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
نقرر اصدار القانون التالي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الامارة : اماره الشارقة.

المنطقة : المنطقة الاثرية المعنية في الامارة.

الدائرة : دائرة الثقافة والاعلام.

الرئيس : رئيس الدائرة.

الادارة : ادارة الاثار والتراث في الدائرة

المدير : مدير الادارة

مادة (٢)

الاثار

أ- يعتبر أثر أى شيء خلفته الحضارات السابقة أو تركته الاجيال السالفة منقولا أو غير منقول أنشأؤه أو صنعه أو نقشه أو صورره أو خطه أو بناه الانسان قبل سنة ١٩٠٠م، ويشمل ذلك المغاور والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات والوثائق وسائر المصنوعات التي تدل على نشأة العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات أو منطقة ذات صلة بأحداث تاريخية هامة، أو أى شيء أضيف الى هذا الشيء أو أعيد بناءه بعد ذلك التاريخ.

ب- البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل عام ٦٠٠ ميلادية.

ج- ويجوز للادارة بموافقة الرئيس أن تعتبر أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع الى عهد أحدث من عام ١٩٠٠م من الآثار، اذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية وتمثل تراثا وطنيا لا يمكن التفريط به.

مادة (٣)

الآثار نوعان

أ- الآثار غير المنقولة أو الثابتة: هي الآثار المتصلة بالارض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها، كما في ذلك ما تحت المياه الداخلية والاقليمية وتشمل بقايا المدن والتلال الاثرية والمغاور والقلاع والاسوار والابنية الدينية والمدنية والعسكرية والمدارس.

ب- الآثار المنقولة أو غير الثابتة: هي الآثار المنفصلة عن الارض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها بغير تلف بها وبالأثار المتصلة بها، ويمكن اعتبار الآثار غير الثابتة اثارا ثابتة ان كانت جزءا من أثر ثابت مكمله له أو مقرونة به أو زخرفا أو كتابة فيه.

مادة (٤)

التنقيب عن الآثار

هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على أثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها بطريق الصدفة تنقيبا.

مادة (٥)

ملكية الاثر

أ- الأثار سواء أكانت منقولة أو غير منقولة هي ملك الأمانة ويستثنى من ذلك الأثار التي يجوز للغير اقتنائها طبقا لأحكام هذا القانون.

ب- للادارة بموافقة الحاكم حق امتلاك أية منطقة أثرية أو أى مبنى تاريخي أو تراثي مما يمتلكه الغير.

مادة (٦)

أ- ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق تملك وتغيير الاثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب فيها.
ب- يمنع كسر الاثار أو تشويهها أو تخريبها أو اتلافها - منقولة كانت أو غير منقولة - أو الحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو النقش عليها، كما يحظر الصاق الاعلانات عليها.

مادة (٧)

جهة الاختصاص بالاثار
دائرة الثقافة والاعلام (ادارة الاثار والتراث) هي الجهة الرسمية المناط بها مسؤولية حفظ الاثار في الامارة.
وتنيط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية:-
١- تنفيذ السياسة الاثرية للامارة وذلك بالتعاون مع الجهات الاخرى فيها.
٢- تقدير أثرية الاثار والمواقع الاثرية وحدود المواقع واحرامها وتقدير أهمية كل أثر.
٣- الطلب من السلطة المختصة نزع ملكية الاثار المنقولة وغير المنقولة للمصلحة العامة وتعويض أصحابها، على أن لا ينظر في حال التعويض لا الى كونها تحوى اثارا ولا الى قيمة هذه الاثار.
٤- ادارة الاثار في الامارة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وتجميل ما حولها وتجهيتها للزوار.
٥- العمل على نشر الثقافة الاثرية والتراث الوطني واصدار الكتب والنشرات الدورية المتخصصة في هذا المجال.
٦- المسح والتنقيب عن الاثار والتراث وصيانة المباني الاثرية والتراثية واقامة المتاحف الحكومية وتسجيل وتوثيق الاثار المنقولة وغير المنقولة في سجل رسمي.

- ٧- مراقبة الاثار ومتابعة حيازة الاثار والتصرف بها وفقا لاحكام هذا القانون.
- ٨- تدريب الكوادر الوطنية على أعمال التنقيب والصيانة وكل ما يتعلق بأعمال الاثار والتراث.
- ٩- التعاون مع الجهات الاخرى في الامارة والدولة ودول العالم بما يخدم التراث والوعي الاثريين.
- ١٠- الترخيص للبعثات الاثرية الرسمية والجمعيات العلمية بالمسح والتنقيب على المواقع المحددة لها في الامارة.
- ١١- الترخيص لمزاولة تجارة الاثار في الامارة.
- ١٢- الترخيص لاقامة المتاحف غير الحكومية بالامارة.
- ١٣- الترخيص لاقامة المعارض الاثرية والتراثية بالامارة.
- ١٤- استرجاع الاثار الخاصة بالامارة بكل الوسائل القانونية.
- ١٥- الاشتراك والتعاون في المعارض الاثرية داخل الدولة وخارجها وفي المؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال الاثار والتراث والمتاحف.

مادة (٨)

حيازة الاثر

على كل شخص يحوز اثار منقولة أو غير منقولة أن يبادر الى تسجيلها وتوثيقها في الادارة في مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور هذا القانون وتصدر له وثيقة رسمية بتسجيل الاثر.

مادة (٩)

على حائز الاثر غير المنقول

- أ- أن يسمح لموظفي الادارة بمعاينة المكان وتفتيشه وتسجيله وتوثيقه وأن لا يقوم بأية تعديلات عليه الا بعد الحصول على إذن رسمي من الادارة.
- ب- أن يسمح في أى وقت لموظفي الادارة بمعاينة الاثر ودراسته وتصويره ورسمه وأخذ قوالب عنه والتأكد من رقمه وحفظه بالطرق العلمية الصحيحة.
- ج- أن يبلغ الادارة عن أى تغيير على الاثر مثل التلف والضياع.

مادة (١٠)

يجوز للادارة شطب الاثار المنقولة وغير المنقولة المسجلة رسميا، وذلك بعد دراسة الاسباب الموضوعية الموجبة لذلك، وعلى أن ينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية.

مادة (١١)

الاتجار بالاثار

لا يجوز الاتجار بالاثار المسجلة في الادارة أو في الدولة أو المستوردة رسميا الا بترخيص من الادارة ويقتصر الترخيص على مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.

مادة (١٢)

يجوز انتقال ملكية الاثار المسجلة بالادارة، وعلى من يود أن يبيع أثرا منقولاً مسجلاً أن يعرضه أولاً على الادارة للنظر في شرائه بالثمن الذي يوافق عليه الطرفان، فاذا لم يتفق الطرفان على الثمن جاز بيعه لآخر من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة، على أن يصار الى توثيق البيع وتسجيله رسميا بالادارة.

مادة (١٣)

على المشتري للآثر أن يتعهد بعدم اخراجه من دولة الامارات العربية المتحدة، وإلى اعلام الادارة بحالة الآثر وعنوانه باستمرار وأن يسمح لموظفي الادارة بمعاينة الآثر في أى وقت ومكان.

مادة (١٤)

للادارة الحق في مصادرة الآثر اذا تبين أن هناك تلاعباً في البيع وعدم تأكيدها من حفظ الآثر وبقائه في الدولة أو أن المشتري لا يستطيع حفظه وحمايته في مكان آمن، أو أن الآثر محفوظ بطريقة غير مناسبة.

مادة (١٥)

يحق للادارة اصدار شهادات تصدير للآثار على أن لا تكون بينها اثار من دولة

الامارات العربية المتحدة، وذلك مقابل رسم.

مادة (١٦)

الاثار المستوردة الى الامارة وغير مصحوبة برخصة تصدير من البلد الواردة منه تضبط بواسطة موظفي الجمارك والبريد والامن وغيرهم من المسؤولين وتسلم بموجب محضر رسمي للادارة لاجراء تحقيق مع المستورد عن مصدرها وكيفية حصوله عليها.

مادة (١٧)

اذا ثبت بالتحقيق أنها مهربة أو أنها خرجت من البلد المصدر بصورة مخالفة للقوانين السارية وكان المستورد عالماً بذلك، تصدر اداريا وتعتبر ملكا للامارة، ويجوز اعادتها الى بلد المنشأ بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (١٨)

على كل شخص يملك اثارا بطريقة رسمية أو من هواة جمع الاثار أن يقدمها للادارة لعرضها في متاحفها بصفة دائمة أو مؤقتة متى طلب منه ذلك وله ان يحفظها في مخازن الادارة وفق ضوابط خاصة.

مادة (١٩)

آثار الامارة العائدة للحكومة لا تهدي ولا تباع.

مادة (٢٠)

لحاكم الشارقة اعارة أو مبادلة الاثار اذا كانت الادارة تملك مايمثلها وان تتم الاعارة والمبادلة للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الاثرية أو المتاحف.

مادة (٢١)

على كل شخص عثر بطريق الصدفة أو نتيجة أعمال على أى موقع أثري الى التوقف عن العمل فورا واخبار الادارة بذلك، والادارة هى الجهة الوحيدة المصرح لها باتخاذ

قرار استمرار العمل أو التوقف عنه مؤقتاً أو نهائياً. وإذا كان التوقف مؤقتاً أو نهائياً فعلى الإدارة اعطاء الأولوية للتنقيب لهذا الموقع وإزالة أسباب التوقف حسب خطتها السنوية أو ميزانيتها.

مادة (٢٢)

على كل من عثر بنتيجة أعمال التنقيب على أى قطع أثرية أو علم من نتيجة ذلك باكتشاف أثر ولم يكن حائزاً على رخصة تنقيب، المبادرة الى الاتصال بالإدارة خلال (٤٨) ساعة من وقت العثور على الأثر أو علمه به، ولا يجوز له التصرف أو عمل أى ما من شأنه تشويه الأثر. ويكون التبليغ للإدارة مباشرة أو الى أقرب مركز للشرطة في المنطقة التي عثر على الأثر فيها.

مادة (٢٣)

للمدير بموافقة الرئيس أن يأمر بدفع مكافأة مالية مناسبة لمن يكتشف الأثر أو يبلغ عنه.

مادة (٢٤)

- أ- يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها، المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها، ولا يجوز اقرار مشروعات تخطيط الأماكن التي توجد بها آثار إلا بعد أخذ رأى الإدارة.
- ب- لا يجوز القيام بعمل التسوية أو الردم في المناطق الأثرية أو القريبة منها أو المناطق التي يحتمل أن يكون بها مواقع آثار إلا بموافقة الإدارة.
- ج- لا يجوز منح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والمباني التراثية إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.
- د- يحظر أيضاً إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو مصانع أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل ١/٢ كم من مواقع الآثار.
- هـ- كما لا يجوز منح رخص بهدم مباني أثرية أو تراثية إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.

مادة (٢٥)

شروط منح التراخيص للهيئات والبعثات
الادارة وحدها صاحبة الحق في القيام باعمال التنقيب ولها أن ترخص للهيئات
والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الاثار، وذلك بعمل اتفاقيات خاصة
وبعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية، وللادارة أن تشترط مرافقة عناصر
فنية معينة مع الجهة التي ترغب في التنقيب.

مادة (٢٦)

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص بالتنقيب عن الاثار عن خمس سنوات، ومع ذلك يجوز
تجديدها سنة كل مرة بعد انتهاء الترخيص.

مادة (٢٧)

- تشمل تراخيص التنقيب عن الاثار البيانات التالية:
- ١- صفة الهيئة أو البعثة المرخص لها وخدماتها السابقة في مجال التنقيب عن الاثار.
 - ٢- تحديد المواقع الاثرية المراد التنقيب فيها، يوضع من خلال خرائط خاصة.
 - ٣- برنامج التنقيب ومدته.
 - ٤- تدريب عدد من أبناء الامارات على أعمال التنقيب.
 - ٥- أى شروط أخرى ترى الادارة اثباتها.

مادة (٢٨)

أ- تلتزم الجهة المرخص لها بالتنقيب بتنفيذ شروط الترخيص، وذلك بتصوير ورسم
المواقع الاثرية وتسجيل الاثار المكتشفة أولاً بأول في سجلات خاصة والقيام بما
تحتاجه الاثار المكتشفة من حفظ ورعاية وتزويد الادارة بنتائج اعمالها في فترات
مقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه الادارة، وتمكين
ممثّل الادارة من متابعة اعمال التنقيب. كما عليها في نهاية كل موسم نقل الاثار
المكتشفة مع اتخاذ احتياطات المحافظة عليها الى المخازن التي تحددها الادارة.

ب- تقوم البعثة المنقبة بترميم القطع الاثرية المتحفية المعثور عليها بالمواقع لتكون صالحة للعرض بعد انتهاء التنقيب، وأن تقدم المساعدة القصوى لترميم المباني المكتشفة بالمواقع المنقبة.

مادة (٢٩)

على الجهة المنقبة موافاة الادارة بتقرير كامل (باللغتين العربية والانجليزية) جاهز للطبع عن اعمالها العلمية في مجال التنقيب في الموسم السابق، وفي مدة اقصاها ستة أشهر من انتهاء العمل. وبتقديم تقرير نهائي عن المواقع الاثرية في مدة اقصاها سنتين من انتهاء اعمال التنقيب.

مادة (٣٠)

أسبقية نشر تقارير الآثار للادارة لمدة سنة واحدة بعد استلام التقرير، على أن يكون النشر صادرا من الامارة باللغة العربية ويجوز أن يكون بلغات أجنبية أخرى.

مادة (٣١)

إذا لم تقم بعثة التنقيب بتسليم الادارة التقرير الشامل بعد المدة المحددة جاز للادارة نشر تلك النتائج بنفسها أو تكليف طرف آخر باعداد التقرير مرفقا بالصور والرسومات التوضيحية تمهيدا لنشره على أن تحفظ الادارة بالحقوق العلمية لفريق التنقيب.

مادة (٣٢)

على الجهة المنقبة موافاة الادارة بعدد (١٠) نسخ من البحوث المنشورة أو المعدة أو المشارك بها في المؤتمرات أو الندوات عن آثار الامارة اضافة لنسخ من الصور الفوتوغرافية أو السينمائية للآثار المكتشفة وذلك لفترة عشر سنوات.

مادة (٣٣)

يسمح للجهة التي تمنح ترخيصا بالتنقيب باستيراد المعدات التي تلزمها في اعمالها معفاة من الضرائب الجمركية، شريطة التقدم بكشف بهذه المعدات للادارة للموافقة.

مادة (٣٤)

جميع القطع الاثرية المكتشفة ملك للامارة ،ولا يحق للبعثة امتلاك أى من القطع وحتى المتماثلة منها .

مادة (٣٥)

إذا خالفت بعثة الآثار أو الجمعية أو الهيئة المرخص لها بالتنقيب أحكام هذا القانون فيحق لرئيس الدائرة أو من يمثله وقف التنقيبات الاثرية والاعمال الاخرى التي تقوم بها البعثة الى أن تتم تسوية الخلاف، وإذا لم تتم التسوية أو كانت المخالفة جسيمة جاز الغاء الترخيص بقرار من الرئيس بناء على اقتراح الادارة.

مادة (٣٦)

إذا انقطع صاحب الترخيص عن مواصلة التنقيب أكثر من موسم واحد، يحق للدائرة أن تعتبر الترخيص ملغى وان تمنح رخصة التنقيب في الموقع المذكور لجهة أخرى. أما إذا ما أقتنعت الدائرة بأسباب التأجيل فيجوز لها اعطاء الفريق مهلة أخرى لنفس المدة الاولى، على أن يلغى الترخيص نهائيا اذا لم يباشر بالتنقيب بالمهلة الثانية.

مادة (٣٧)

في حالة نشوب نزاع بين الجانبين فان المحاكم الاتحادية في الامارة هي المحاكم الوحيدة المختصة للنظر في هذا النزاع وتكون أحكامها قطعية ونهائية.

مادة (٣٨)

تحرر اتفاقيات التنقيب عن الآثار مع البعثات باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى، وتعتمد اللغة العربية في حال حدوث تعارض بين النصوص.

مادة (٣٩)

يعتبر موظفوا الآثار او المفتشون في الادارة من أفراد الضبطية القضائية بخصوص أعمالهم الرسمية طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة (٤٠)

العقوبات

مع عدم الاخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم أو بكلا هاتين العقوبتين، كل من قام:

- ١- بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بذلك.
- ٢- بسرقة الآثار
- ٣- بتهريب أو بتصدير أو اخفاء الآثار المباعة والمسجلة لدى الادارة.

مادة (٤١)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة الاف درهم أو بكلا هاتين العقوبتين، كل من:

- ١- قام باتلاف أو تخريب أو تشويه أية اثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل جزء منها أو تحويلها.
- ٢- اكتشف أو عثر على أي أثر أو علم باكتشافه أو العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لاحكام هذا القانون.
- ٣- أمتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها للادارة سواء كان يحمل رخصة تنقيب أو لم يكن يحملها.
- ٤- صدر أي أثر أو تصرف به خلافا لاحكام هذا القانون.

مادة (٤٢)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن عشرة الاف درهم كل من:

- ١- لم يقدم للادارة سجلا بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون.
- ٢- قدم بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون.

- ٣- زور أى أثر أو عمد الى تزيفه.
٤- صنع أو تداول آثار مقلدة دون ترخيص من الادارة.
٥- زاول مهنة الاتجار بالاثار أو أقام متحفا أو معرضا دون أخذ إذن الادارة.
٦- خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون.

مادة (٤٣)

- بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اعلاه، يجوز للادارة أن:
١- تصدر لصالحها أى آثار أرتكبت بشأنها الجريمة.
٢- تهدم وتزيل أية انشاءات أو أبنية أو اشياء أخرى أقيمت أو احدثت خلافا لاحكام هذا القانون على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح أى ضرر لحق بالاثار.

مادة (٤٤)

كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى أحكام هذا القانون يسلم فورا الى الادارة.

مادة (٤٥)

لرئيس الدائرة بموافقة الحاكم إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٤٦)

على الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣.

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم امارة الشارقة